تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: راكان سعيد علي- عضو مجلس محافظة كركوك ورئيس السن للمجلس.
المطلوب اصدار الأمر الولائي ضده: رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، الى هذه المحكمة، لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٩/١٦، التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (١٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤)، والتي طلب بموجبها اصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بوقف تنفيذ المرسوم الجمهوري رقم (٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣ الخاص بتعيين عضو مجلس محافظة كركوك للدورة الثالثة (ريبوار طه مصطفى) بمنصب محافظ كركوك، وما ترتب عليه من نتائج وإجراءات، الى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٤ – التي طلب بموجبها سحب المرسوم الجمهوري المطلوب إيقاف تنفيذه) وذلك للأسباب الآتية: ((إن تعيين المحافظ جاء بشكل مخالف لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) المعدل بناءً على انتخابه في الجلسة الثالثة لمجلس محافظة كركوك المنعقدة في الساعة الحادية عشر من مساء يوم ٢٠٢٤/٨/١٠، والتي لم تستوف الشكلية القانونية اللازمة للانعقاد إذ عقدها بعض أعضاء مجلس محافظة كركوك في فندق الرشيد وخارج المدة الزمنية الواردة في المادة (٧/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، ولعدم توافق جميع مكونات مدينة كركوك على تشكيل الحكومة المحلية استناداً الى حكم المادة (١٣/ رابعاً) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، ومن دون مناقشة شروط انتخاب المحافظ وتعيينه حيث لم يتحقق المطلوب اصدار الأمر الولائي ضده من توافر الشروط القانونية المطلوب ايجادها قبل اصدار المرسوم الجمهوري الذي يعد منشأً للمراكز القانونية وليس كاشفاً لها، بالإضافة الى المخالفات الأخرى، ومنها عدم تبليغ طالب اصدار الامر الولائي مما أدى الى مصادرة حق طالب اصدار الأمر الولائي في الترشيح لمنصب المحافظ أو الاشتراك بالتصويت، وكذلك بالنسبة للجلسة الثانية المنعقدة الساعة العاشرة من مساء نفس اليوم وفي نفس مكان الانعقاد المحدد من قِبَل كتلة الاتحاد الوطني الكوردستاني وقيامها بتحديد جدول أعمال الجلسة بإرادتها المنفردة في حين أن مناط ذلك يعود الى رئيس السن استناداً للمادة (٧) من قانون المحافظات التي نصت على (أولاً: انتخاب رئيس المجلس ونائبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في أول جلسة يعقدها ... وتنعقد برئاسة أكبر الأعضاء سناً) مع الإشارة الى أن أول جلسة انعقدت بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ دون انتخاب الرئيس ونائبه؛ لعدم حصول توافق بين الكتل وأعضاء المجلس على ذلك ورفعت الجلسة الى اشعار آخر الى حين التوافق مما يعني أن عقد جلسة جديدة للمجلس تتطلب موافقة (رئيس السن حصراً) بالإضافة الى ما تضمنته الجلسة من أخطاء شكلية واجرائية فوتت على الأعضاء الفائزين فرص الترشيح لمنصب رئيس المجلس وممارسة حقهم القانوني والديمقراطي في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

التصويت، وقد جرى انتخاب رئيس المجلس دون نائبه والمحافظ ونائبه الفني خلافاً لما هو محدد في جدول الأعمال ودون اشراف القضاء لاسيما أن محضر الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١ أكد بموجبها على تشكيل حكومة توافقية بما يضمن تقاسم السلطة بشكل عادل بغض النظر عن نتائج الانتخابات، ومن المعلوم أن الجلسة الثانية حضر فيها ممثلون عن ثلاثة مكونات (العرب والكورد والمسيح) دون المكون التركماني مما يعني عدم تحقق النصاب القانوني بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس المحافظة، ولما يترتب على ذلك من ارباك العمل الإداري وتغيير المراكز القانونية في ديوان المحافظة وبقية الدوائر، وكذلك تكليف خمسة معاونين للمحافظ ومباشرة عضو مجلس المحافظة (عبد الله ميرويس) البديل عن عضو مجلس المحافظة (ريبوار طه مصطفى) المنتخب محافظاً لمحافظة كركوك واشتراكه في جلسات مجلس المحافظة وما يترتب على ذلك من تبعات مالية تتسبب في هدر المال العام)). وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٩/١٦ إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: ((وقف تنفيذ المرسوم الجمهوري رقم (٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣ الخاص بتعيين عضو مجلس محافظة كركوك للدورة الثالثة (ريبوار طه مصطفى) بمنصب محافظ كركوك، وما ترتب عليه من نتائج وإجراءات))، والى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة من طالب اصدار الأمر الولائي بالعدد (٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٤ – التي طلب بموجبها سحب المرسوم الجمهوري المطلوب إيقاف تنفيذه)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه ((للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يَحلُ مَحَله))، وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، كما أن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٤)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٤)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/ربيع الأول/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦